دراسات إسلامية
مجلة علمية سنوية محكمة
العدد التاسع / ١٤٣٨هـ ٢٠١٧م

أثر الإمام الجصاص (٣٧٠هـ) في المذهب الحنفي من خلال كتابه أحكام القرآن

د. عبد المنعم حسن محمد مساعد

الأستاذ المشارك بجامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية

يصدرها قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب ، جامعة الخرطوم - قسم الثقافة الإسلامية بإدارة مطلوبات جامعة الخرطوم

(١-٣٦)

المستخلص :

تتناول هذه الدراسة موضوع " **أثر الإمام الجصاص [٣٧٠هـ] في المذهب الحنفي من خلال كتابه أحكام القرآن** " هادفة إلى إبراز الجهود التي بذلها الجصاص في خدمة الفقه الإسلامي عموماً ، والمذهب الحنفي على وجه الخصوص ، والاطلاع على العقلية الفقهية التي يملكها ، والتعرف على تراثه العلمي. وقد اتبع الباحث في دراسته المنهج التاريخي والاستنباطي.

وقد تعرضت الدراسة لحياة الجصاص بإيجاز ، وتناولت كتابه أحكام القرآن وبينت منهجه في استنباط الأحكام وعرض المسائل الفقهية ومناقشتها ، وبينت اهتمام علماء المذهب الحنفي بآراء وأقوال الجصاص حيث تناقلوها في مؤلفاتهم. وانتهت الدراسة إلى نتائج مهمة أبرزها : أن الجصاص كانت له آثار وبصمات واضحة على التصرف في المذهب من خلال عنايته بالاستدلال لأحكام المذهب ، وعنايته بالمناقشة والتعقيب على علماء المذهب ، والترجيح والاختيار.

Abstract:

This study dealt with the impact of Imam Jassa's book [Ahkam ul-Qura'an] on the Islamic Jurisprudence in general, and one the Hanafi jurisprudence in particular. The reseacher follows the historical and deductive methods in his study. The study dealt with the writer's life in brief and his book.

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد بن عبد الله النبي الأمي ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد :

فقد كان منهج السلف الاهتمام بتفسير القرآن الكريم الذي هو الأساس الأول لجميع علوم الشرع ، واهتموا بآيات الأحكام للعمل ، ولقياس الحوادث الكثيرة المتعددة ، واستنباط أحكامها من النصوص الثابتة القطعية.

وأول من اهتم بالتصنيف في آيات الأحكام الإمام الشافعي ، ثم تبعه العلماء بالتصنيف في هذا العلم ، ويعد كتاب أحكام القرآن للإمام الجصاص من أشهر الكتب المطبوعة في آيات الأحكام ، والجصاص له قدم راسخة في الاجتهاد حيث تشهد له مؤلفاته بذلك ، ويعد من الطبقة التي حررت الفقه المذهبي ، ووضعت الكيان الفقهي لكل مذهب. وكتاب أحكام القرآن شاهد على مكانة الجصاص العلمية وتعدد ثقافته ، ويعد الكتاب من الكتب المهمة في المذهب التي توسعت في تناول المسائل الفقهية بأدلتها مما ميزه من بين الكتب وجعله معتمداً لقوة أدلته وكثرة مناقشته للمذاهب.

وتهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على الإمام الجصاص مفسراً وفقيهاً وأصولياً ومجتهداً أثرى الفقه عامة والمذهب الحنفي على وجه الخصوص بآرائه التي كان لها الأثر الكبير في تحرير المذهب وثباته. وكذلك التعريف بكتابه أحكام القرآن وبيان القيمة العلمية له وتأثيره على العلماء عامة وعلى علماء المذهب الحنفي خاصة.

التعريف بالإمام الجصاص وعصره :

أولاً : التعريف بالإمام الجصاص :

هو أبو بكر ، أحمد بن علىّ الرازى ، المشهور بالجصَّاص. وُلِد ببغداد سنة ٣٠٥هـ ، كان إمام الحنفية في وقته ، وإليه انتهت رياسة الأصحاب. أخذ عن أبى سهل الزجَّاج ، وعن أبى الحسن الكرخي ، وعن غيرهما من فقهاء عصره. واستقر التدريس له ببغداد ، وانتهت الرحلة إليه ، وكان على طريق الكرخي في الزهد ، وبه انتفع ، وعليه تخرَّج ، وبلغ من زهده أنه خُوطِبَ في أن يلي القضاء فامتنع ، وأُعيد عليه الخطاب فلم يقبل.[1]

أما مصنفاته فكثيرة. أهمها كتاب **" أحكام القرآن "** **" موضوع الدراسة "** ، وشرح مختصر الكرخي ، وشرح مختصر الطحاوي ، وشرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيبانى ، وكتاب أُصول الفقه ، وآخر في أدب القضاء ، وعلى الجملة فقد كان الجصَّاص من

---

[1] أبو إسحاق الشيرازي المتوفى (٤٧٦هـ) : طبقات الفقهاء ، دار الرائد العربي ، بيروت – لبنان.

خيرة العلماء الأعلام ، وإليه يرجع كثير من الفضل في تدعيم مذهب الحنفية على البراهين والأدلة. توفي سنة ٣٧٠ هـ ، وله خمس وستون سنة.[٢]

ثناء العلماء عليه :

أثنت المصادر التاريخية التي ترجمت للجصاص عليه ، فقد وصفه ابن كثير بقوله : **" أحمد بن علي أبو بكر الفقيه الحنفي الرازي أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة ، وله من المصنفات المفيدة كتاب أحكام القرآن ، وهو تلميذ أبي الحسن الكرخي ، وكان عابدا زاهدا ورعا ، انتهت إليه رياسة الحنفية في وقته ورحل إليه الطلبة من الآفاق ، وقد سمع الحديث من أبي العباس الأصم وأبي القاسم الطبراني ، وقد أراده الطائع على أن يوليه القضاء فلم يقبل "** [٣] ، ويقول عنه الذهبي : **" وكان مع براعته في العلم رأساً في الزهد وكان يزيد حاله على منزلة الرهبان في العبادة ، عرض عليه قضاء القضاة فامتنع منه ، ويحتج في كتبه بالأحاديث المتصلة بأسانيده "**.[٤]

ومما يدل على هذه الصفات الجليلة عزوفه عن تولي منصب **" قاضي القضاة "** وقد عرض عليه مرتين فامتنع ورفض.[٥]

ويلمس القارئ لكتابه أحكام القرآن روح التواضع الجم عند الجصاص ، حيث نجده غالباً يختم كلامه في تفسير الآيات بإسناد العلم إلى الله تعالى مقروناً بالدعاء.

وبالجملة فقد كان الجصاص جامعاً لصفات العلماء الصالحين العاملين من ورع وزهد وعبادة وتواضع ووفاء.

---

[٢] تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى١٠١٠هـ) : الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، مجلة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ١٣٩٠هـ (ص١٢٢).

[٣] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ) : البداية والنهاية ، دار الفكر ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م ، ١١/ ٢٩٧.

[٤] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) : سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، (١٦/ ٣٤٠).

[٥] الشيرازي : طبقات الفقهاء ، (ص١٤٤).

مكانته العلمية :

تبوأ الجصاص مكانة علمية مرموقة بين علماء الأمة عامة وعلماء الحنفية خاصة ، وقد نال عدداً من الألقاب والأوصاف العلمية التي لا تطلق إلا على العلماء الكبار ، فقد وصفه الذهبي بقوله : **" الإمام العلامة المفتي المجتهد ، عالم العراق ، صاحب التصانيف "** [٦] ، وقال عنه أيضاً : **" وتصانيفه تدل على حفظه للحديث وبصره به "** [٧] ، وقال عنه ابن الصلاح : **" أبو بكر الرازي من أئمة المحققين "** [٨] ، وامتدحه صاحب مقدمة كتاب نصب الراية بقوله : **" الحافظ الإمام أبو بكر الجصاص كان إماماً في الأصول والفقه والحديث ، كان جيد الاستحضار لأحاديث أبي داود وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والطيالسي ، يسوق بسنده ما شاء منها في أي موضع شاء ، وكتابه " الفصول في الأصول " ، وشروحه على " مختصر الطحاوي " ، و" الجامع الكبير " ، وكتابه في " أحكام القرآن " مما يقضي له بالبراعة التي لا تُلحق ، وقوة معرفته بالرجال تظهر من كلامه في أدلة الخلاف "**.[٩]

وفي شرح مختصر الطحاوي[١٠]: كتاب لم يصنف مثله قط إلى يومنا هذا ، فليس الخبر كالمعاينة ، ولن يصنف مثله إلى يوم القيامة :

فمن فاته قد فاته جـل مطلب ** ومن ناله قد نال جـــل المآرب

ألا إن من أنشأه نحـرير عـالم ** فقد حاز في التبيان أقصى المراتب

---

[٦] الذهبي : سير أعلام النبلاء ، (١٦/ ٣٤٠).

[٧] الذهبي : تاريخ الإسلام ، دار النشر : دار الكتاب العربي ، لبنان/ بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، (ص٣٥١).

[٨] عثمان بن عبد الرحمن ، أبو عمرو ، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى : ٦٤٣هـ) : فتاوى ابن الصلاح ، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ ، (١/ ٢٠٦).

[٩] جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ) : نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، قدم للكتاب : محمد يوسف البَنُوري ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م ، مقدمة الكتاب.

[١٠] هكذا وصفه أمير كاتب الفارابي ، في شرح مختصر الطحاوي للجصاص ، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج ، الطبعة : الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م ، (٨/ ٥٦٦).

أبو بكر الرازي لهـــو إمـامنا ** إمام الهدى شيخ التقى ذو المناقب

هذا ، وكتب التاريخ والتراجم مشحونة بالعبارات التي تصف الجصاص بالبراعة والنبوغ في شتى العلوم ، لا سيما في الفقه والأصول والتفسير والحديث ، لذلك نجد أن المؤلفين في طبقات هذه العلوم عدوه من أصحابها ، فترجم له الشيرازي في **" طبقات الفقهاء "** ، والمراغي في **" طبقات الأصوليين "** ، والذهبي في **" تذكرة الحفاظ "** ، والداودي في **" طبقات المفسرين "** ، ومحمد حسين الذهبي في كتابه **" التفسير والمفسرون "** ، ولذا فهو بحق إمام الفقهاء الحنفية في زمانه.

عصره :

عاش الجصاص في القرن الرابع الهجري حيث ولد في سنة ٣٠٥هـ ومات في سنة ٣٧٠هـ ، حيث عاصر عدداً من الخلفاء العباسيين ، وكانت فترة اضطراب سياسي واجتماعي في جميع أنحاء العالم الإسلامي ، سواء في عاصمته بغداد أو في أطرافه المترامية ، ويرجع المؤرخون سبب ذلك إلى ضعف السلطة المركزية في عاصمة الخلافة بغداد ، وانقسام الدولة العباسية إلى دويلات وإمارات صغيرة ، وترتب على هذا تدني الأوضاع الاجتماعية بشكل عام.

ولكن وعلى الرغم من تردي الحالة السياسية والاجتماعية في مطلع وطيلة القرن الرابع الهجري ، فإن الحالة الفكرية والثقافية في هذا العصر كانت على نقيض ذلك : **" فالقرن الرابع الهجري له صورتان على قدر من التضاد العظيم : فهو عصر التقدم العلمي والنشاط التأليفي ، عصر الانفتاح على الحضارات الأجنبية وتميز الحضارة العربية الإسلامية ، كما أنه في نفس الوقت عصر الترف الزائد والفقر القاتل ، عصر المؤامرات والاضطرابات والأوبئة ، عصر السلطة الضائعة والأمن المفتقد "**.[١١]

---

[١١] انظر ، مقدمة كتاب الفرج بعد الشدة : داود التنوخي البصري ، أبو علي (المتوفى : ٣٨٤هـ) تحقيق : د. محمد حسن ، ١٩٨٧م ، (ص٨).

فالقرن الرابع الهجري كان عصر النهضة الثقافية العلمية الكبرى ، إذ يعد عصر تأليف الكتب الموسوعية التي لا يستغني عنها طلاب العلم والمعرفة ، وبرز فيه علماء كبار ألفوا في شتى العلوم من أمثال : الإمام الطبري [٣١٠هـ] ، والمسعودي [٣٤٦هـ] ، وابن حبان [٣٥٤هـ] وغيرهم.[١٢]

والجصاص أحد أولئك الأفذاذ الذين انتهت إليهم رحال طلاب العلم في عصره ، وكان له إسهام بارز في هذه الحركة العلمية والنهضة الثقافية.

التعريف بكتاب أحكام القرآن وبيان منهج مؤلفه فيه :

أولاً : التعريف بالكتاب :

كتاب أحكام القرآن للجصاص مطبوع في ثلاثة مجلدات كبار ، ومتداول بين أهل العلم ، وهو كتاب في التفسير الفقهي للقرآن الكريم ، والتفسير الفقهي هو التفسير الذي يركز فيه المفسر على الآيات القرآنية التي تتضمن أحكاماً فقهية تتعلق بأفعال المكلفين ، فيتعرض لها المفسر بالشرح والتفصيل ، ويبسط القول فيها ، ويبين الفروع الفقهية التي تتضمنها.

ويُعَد الكتاب من أهم كتب التفسير الفقهي خصوصاً عند الحنفية ، لأنه يقوم على تركيز مذهبهم والترويج له ، والدفاع عنه. وهو يعرض لسور القرآن كلها ولكنه لا يتكلم إلا عن الآيات التي لها تعلق بالأحكام فقط ، وهو – وإن كان يسير على ترتيب سور القرآن – مبوب كتبويب الفقه ، وكل باب من أبوابه معنون بعنوان تندرج فيه المسائل التي يتعرَّض لها المؤلف في هذا الباب. ولا يقتصر الجصاص في كتابه على ذكر الأحكام التي يمكن أن تُستنبط من الآيات بل يذكر كثيراً من مسائل الفقه والخلافيات بين الأئمة ، مع ذكره للأدلة بتوسع كبير ، مما جعل كتابه أشبه ما يكون بكتب الفقه المقارن.

---

(١٢) انظر ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، الزركلي الدمشقي (المتوفى : ١٣٩٦هـ) : الأعلام ، دار العلم للملايين ، الطبعة : الخامسة عشرة ٢٠٠٢ م ، مواضع متفرقة من الكتاب.

مقدمة الكتاب :

من خلال المقدمة التي قدم بها الجصاص لكتابه أحكام القرآن بين غرضه من تأليف الكتاب ، وموضوعه حيث قال : **" قد قدمنا في صدر هذا الكتاب مقدمة تشتمل على ذكر جمل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد ، وتوطئة لما يحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن واستخراج دلائله وأحكام ألفاظه ، وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب والأسماء اللغوية والعبارات الشرعية ، إذ كان أولى العلوم بالتقديم معرفة توحيد الله وتنزيهه عن شبه خلقه وعما نحله المفترون من ظلم عبيده ، والآن حتى انتهى بنا القول إلى ذكر أحكام القرآن ودلائله "**.

يتضح من هذه المقدمة أنه اهتم في هذا الكتاب اهتماماً بالغاً بآيات الأحكام ودلائلها ، وأن تفسير هذه الآيات واستنباط الأحكام الفقهية منها هو أهم موضوعات هذا الكتاب ، ولذا عدَّ العلماء الكتاب من أهم كتب التفسير الفقهي خصوصاً عند الحنفية ، لأنه يقوم على تركيز مذهبهم ، والترويج له والدفاع عنه.

كما أن الكتاب يعد ثالث كتاب ألف على مذهب الحنفية ، وقد سبقه في ذلك علي بن موسى القمي المتوفى سنة ٣٠٥هـ ، والإمام أبو جعفر الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ ، حيث ألف كل منهما كتاباً سماه بأحكام القرآن ، وقد أفاد الجصاص منهما في تأليف كتابه.[١٣]

المصادر التي اعتمد عليها الجصاص في تأليف الكتاب :

عندما يطالع القارئ كتاب أحكام القرآن يجد نفسه أمام موسوعة حوت كثيراً من العلوم ، مما يدلل على أن الجصاص اعتمد في تأليفه على مصادر متعددة ، ويجد الباحث صعوبة بالغة إذا أراد أن يستقصي كل الموارد والمصادر التي استمد منها الجصاص مادته في كتاب أحكام القرآن. ولذا سأتناول هنا بشيء من الإيجاز المصادر الرئيسة التي تأثر بها وأفاد منها.

أولاً : الأخذ والنقل عن شيوخه : أخذ الجصاص عن كبار العلماء حيث تلقى الفقه وأصوله عن كبار الفقهاء وفحول الأصوليين ، وتلقى الحديث عن أكابر الحفاظ المتقنين ، وأخذ علوم اللغة عن اللغويين الأعلام.

---

[١٣] التميمي : الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص١١ ، ١٢٢).

ومن أشهر شيوخه الذين تلقى عنهم شيخه الإمام الكرخي ، وأبو العباس الأصم ، وأبو عمر ثعلب النحوي ، وغيرهم.

وقد أفاد الجصاص في تأليف كتابه من شيوخه أيما إفادة حيث ضمنه كثيراً من أقوالهم وآرائهم ، وهو ينقل عن كلٍ في فنه وتخصصه. ومن الشواهد على أخذه عن شيوخه : باب القول في **" بسم الله الرحمن الرحيم "** القول في أنها من فاتحة الكتاب : حيث قال : **" ثم اختلف في أنها من فاتحة الكتاب أم لا ، فعدها قراء الكوفيين آية منها ولم يعدها قراء البصريين وليس عن أصحابنا رواية منصوصة في أنها آية منها ، إلا أن شيخنا أبا الحسن الكرخي حكى مذهبهم في ترك الجهر بها ، وهذا يدل على أنها ليست منها عندهم لأنها لو كانت آية منها عندهم لجهر بها كما جهر بسائر آي السور "**.[١٤] وفي معرض حديثه عن عدة المتوفى عنها زوجها : في قوله تعالى : ﴿ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق : ٤] قال : **" وهذه الآية خاصة في الحرائر دون الإماء ، لأنه لا خلاف بين السلف فيما نعلمه وبين فقهاء الأمصار في أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام نصف عدة الحرة. وقد حكي عن الأصم أنها عامة في الأمة والحرة.. "**.[١٥] وفي بيانه لمعنى : **" العول "** قال : قال أهل اللغة أصل العول المجاوزة للحد ، فالعول في الفريضة مجاوزة حد السهام المسماة ، والعول الميل الذي هو خلاف العدل لخروجه عن حد العدل ، وعال يعول إذا جار ، وعال يعيل إذا تبختر ، وعال يعيل إذا افتقر ، حكى لنا ذلك أبو عمر غلام ثعلب.[١٦]

ثانياً : كتبه : أفاد الجصاص من كتبه التي ألفها قبل كتاب أحكام القرآن ، التي أكسبته ثروة فقهية ودراية واسعة بدقائق فروع الفقه الحنفي ، مما ساعده في تأصيل المذهب في كل مسألة يذكرها مستطرداً في الفروع والنظائر محيلاً على كتبه لمن أراد الزيادة والتوسع.

---

[١٤] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص : أحكام القرآن ، المحقق : عبد السلام محمد علي شاهين ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م (١/ ٨).

[١٥] المصدر السابق (١/ ٥٠١).

[١٦] المصدر السابق (٢/ ٧٢).

ومن كتبه التي أكثر من الإحالة عليها : كتابه في أصول الفقه المسمى " **الفصول في الأصول** " وشرحه على " **مختصر الطحاوي** " وكتابه " **الأشربة** " ، وأذكر هنا بعض الشواهد على ذلك ، منها قوله في باب السرقة من ذوي الأرحام في قوله تعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة : ٣٨] حيث قال " **عموم في إيجاب قطع كل سارق إلا ما خصه الدليل ، على النحو الذي قدمنا ، وعلى ما حكينا عن أبي الحسن ، ليس بعموم وهو مجمل محتاج فيه إلى دلالة من غيره في إثبات حكمه. ومن جهة أخرى على أصله أن ما ثبت خصوصه بالاتفاق لا يصح الاحتجاج بعمومه ، وقد بيناه في أصول الفقه** " [١٧] ، وفي معرض حديثه عن ذكر اختلاف الصحابة في ميراث الجد قال : " **واحتجاج ابن عباس في توريث الجد دون الإخوة وإنزاله منزلة الأب في الميراث عند فقده يقتضي جواز الاحتجاج بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾** [النساء : ١١] **في استحقاقه الثلثين دون الإخوة كما يستحق الأب دونهم إذا كان باقيا؛ ودل ذلك على أن إطلاق اسم الأب يتناول الجد ، فاقتضى ذلك أن لا يختلف حكمه وحكم الأب في الميراث؛ إذ لم يكن أب؛ وهو مذهب أبي بكر الصديق في آخرين من الصحابة ، قال عثمان : قضى أبو بكر أن الجد أب ، وأطلق اسم الأبوة عليه. وهو قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي بقول زيد بن ثابت في الجد أنه بمنزلة الإخوة ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث فيعطى الثلث ولم ينقص منه شيئا. وقال ابن أبي ليلى بقول علي بن أبي طالب عليه السلام في الجد أنه بمنزلة أحد الإخوة ما لم تنقصه المقاسمة من السدس ، فيعطى السدس ولم ينقص منه شيئا. وقد ذكرنا اختلاف الصحابة فيه في شرح مختصر الطحاوي** " [١٨] ، وفي معرض حديثه عن النبيذ قال : " **وما روي عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير ، وقد ذكرنا منه طرفا في كتابنا " الأشربة " وكرهت التطويل بإعادته هنا** ".[١٩] كذلك يحيل إلى بعض مؤلفاته دون ذكر أسمائها ثم يقول : " **وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة في مواضع من كتبنا** ".[٢٠]

---

[١٧] المصدر السابق (٢/ ٥٣٦).

[١٨] الجصاص : أحكام القرآن (١/ ٩٩).

[١٩] المصدر السابق (٢/ ٥٨٢).

[٢٠] انظر المصدر السابق على سبيل المثال (٢/ ٣١٩).

ثالثاً : كتب التفسير الفقهي والحديث واللغة : الناظر في أحكام القرآن للجصاص يجد أنه دعم مادته في تأليف كتابه بالأخذ من كتب كبار المفسرين سيما أصحاب التفاسير الفقهية ، نظراً لاهتمامه بآيات الأحكام وبيان دلالاتها التفصيلية ، كما يجد أنه استفاد من كتب الحديث واللغة وذلك بما يخدم غرضه في تأليف الكتاب.

ومن أشهر الكتب التي استفاد منها كتاب **" أحكام القرآن "** للإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، و**" أحكام القرآن "** للقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي المتوفى سنة ٢٨٢هـ ، و**" أحكام القرآن "** للإمام أبي جعفر الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ ، والشواهد على ذلك كثيرة منها : عند حديثه عن ثبوت السحر يكون إما باقتصاص الأثر وتتبعه وإما بالإخبار ، حيث قال : **" قال إسماعيل بن إسحاق : فأما ساحر أهل الكتاب فإنه لا يقتل عند مالك ، إلا أن يضر المسلمين فيقتل لنقض العهد وقال الشافعي : إذا قال الساحر : أنا أعمل عملا لأقتل فأخطئ وأصيب وقد مات هذا الرجل من عملي؛ ففيه الدية وإن قال : عملي يقتل المعمول به وقد تعمدت قتله؛ قتل به قودا ، وإن قال : مرض منه ولم يمت أقسم أولياؤه لمات منه ثم تكون الدية "** ، ومن أمثلة نقله عن الإمام الطحاوي ، قوله : **" ذكر أبو جعفر الطحاوي أن مذهب أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد في شعر الرأس والشارب أن الإحفاء أفضل من التقصير عنه وإن كان معه حلق بعض الشعر "** وذلك عند حديثه في الحث على نظافة البدن والثياب.

ومن كتب اللغة التي أخذ عنها كتاب **" معاني القرآن "** لأبي زكريا الفراء المتوفى سنة ٢٠٧هـ ، و**" مجاز القرآن "** لأبي عبيدة معمر بن المثنى المتوفى سنة ٢٠٩هـ ، و **" معاني القرآن وإعرابه "** لأبي إسحاق الزجاج المتوفى سنة ٣١١هـ ، وغيرهم من علماء اللغة ، والشواهد على ذلك كثيرة منها : عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ [البقرة : ١٩٦] قال الجصاص : قال الكسائي وأبو عبيدة وأكثر أهل اللغة : الإحصار المنع بالمرض أو ذهاب النفقة ، والحصر حصر العدو ، ويقال : أحصره المرض وحصره العدو. وحكي عن الفراء أنه أجاز كل واحد منهما مكان الآخر ، وأنكره أبو العباس المبرد والزجاج وقالا : هما مختلفان في المعنى ، ولا يقال في المرض حصره ولا في العدو أحصره. قالا : وإنما هذا كقولهم حبسه : إذا جعله في الحبس ، وأحبسه : أي عرضه للحبس ، وقتله : أوقع به القتل ، وأقتله : أي عرضه للقتل ، وقبره : دفنه في القبر ، وأقبره : عرضه للدفن في القبر؛ وكذلك حصره : حبسه وأوقع به الحصر ، وأحصره : عرضه للحصر.

أما مصادره من كتب الحديث فقد أورد الجصاص في كتابه عدداً هائلاً من الأحاديث النبوية مستدلاً بها على الأحكام الفقهية. وقد روى بنفسه عدداً كبيراً منها مسنداً لها عن شيوخه بأسانيد متصلة. ومن أشهر الكتب التي استفاد منها **" سنن أبي داود "** و **" الموطأ "** للإمام مالك الذي يعد أيضاً من المصادر الفقهية للجصاص.

رابعاً : مصادره من كتب الفقه والأصول : اشتمل كتاب أحكام القرآن على كثير من آراء المذاهب الفقهية المختلفة ومناقشتها ، خصوصاً المذهب الحنفي الذي كان الجصاص يتبعه ويدافع عنه ، ولذا كان من البديهي أن يعتمد في تأليف كتابه على كثير من كتب الفقه والأصول لا سيما كتب المذهب الحنفي ، هذا بالإضافة إلى كتب التفسير الفقهي التي ألفت قبله. ومن أشهر المصادر الفقهية والأصولية التي استفاد منها : كتاب **" الرسالة "** للإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، وهو أول كتاب ألف في أصول الفقه ، وكتاب **" السير الكبير "** للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، وكتاب **" الأمالي في الفقه "** للإمام أبي يوسف المتوفى سنة ١٨٢هـ ، وكتاب **" المختصر "** للمزني المتوفى سنة ٢٦٤هـ ، وكتاب **" الحجج الصغير "** للقاضي عيسى بن أبان الحنفي المتوفى سنة ٢٢١هـ ، وغيرهم. والشواهد على أخذه من هذه المؤلفات كثيرة جداً ، فمن الأمثلة على اعتماده على كتاب الرسالة : قوله في معرض حديثه عن الوصية في المواريث : **" قال الشافعي : في كتاب الرسالة : يحتمل أن تكون المواريث ناسخة للوصية ويحتمل أن تكون ثابتة معها "**.[٢١] ومن الشواهد على أخذه من كتاب **" السير الكبير "** قول الجصاص : وقال محمد بن الحسن في السير الكبير في رجل أوصى بثلث ماله في سبيل الله : **" إنه يجوز أن يجعل في الحاج المنقطع به "** وهذا يدل على أن قوله تعالى : ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ [التوبة : ٦٠] قد أريد به عند محمد الحاج المنقطع به.[٢٢] وقد صرح كثيراً بأخذه من كتاب **" الأمالي في الفقه "** بنحو قوله : ذكر أبو يوسف في الإملاء ، ومن الشواهد : **" ذكر أبو يوسف في الإملاء : أن أبا حنيفة قال : يدع الرجل السحور إذا شك في الفجر أحب إلي ، فإن**

---

[٢١] الجصاص : أحكام القرآن (١/ ٢٠٣).

[٢٢] المصدر السابق (٣/ ١٦٤).

تسحر فصومه تام وهو قولهم جميعا في الأصل.. " [٢٣] في معرض تفسير قوله تعالى : ﴿ **حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** ﴾ [البقرة : ١٨٧]. ومن أمثلة نقله عن مختصر المزني ، قوله : **" وقال المزني في مختصره عن الشافعي : إذا عمد رجل بسيف أو حجر أو سنان رمح أو ما يشق بحده فضرب به أو رمى به الجلد أو اللحم فجرحه جرحا كبيرا أو صغيرا فمات فعليه القود "**.[٢٤] ومن الشواهد الدالة على أخذه من كتاب **" الحجج الصغير "** قوله عند معرض تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [الأنعام : ١٥٢] قال الجصاص : **" وقد استدل عيسى بن أبان بأمر الكيل والوزن على حكم المجتهدين في الأحكام وشبهه به "**.[٢٥]

المنهج الذي اتبعه الجصاص في تأليف الكتاب :

يُعَد كتاب أحكام القرآن للجصاص من أهم كتب التفسير الفقهي خصوصاً عند الحنفية ، لأنه يقوم على تركيز مذهبهم والترويج له ، والدفاع عنه. وهو يعرض لسور القرآن كلها حسب الترتيب ، مبوب كتبويب الفقه ، وكل باب من أبوابه معنون بعنوان تندرج فيه المسائل التي يتعرَّض لها في الباب ، ولا يقتصر على ذكر الأحكام التي يمكن أن تُستنبط من الآيات بل يستطرد إلى كثير من مسائل الفقه والخلافيات بين الأئمة ، مع ذكره للأدلة بتوسع كبير ، مما جعل كتابه أشبه ما يكون بكتب الفقه المقارن ، وحتى يصل الجصاص إلى هدفه من تأليف الكتاب فقد بنى منهجه على الأسس التالية :

أولاً : تفسير القرآن بالقرآن : اهتم الجصاص في كتابه أحكام القرآن اهتماماً بالغاً بتفسير القرآن بالقرآن ، سواء أكان ذلك في مجال الفقه والأحكام ، أم في مجال التفسير العام ، وهذا المسلك يعد من أقوم المسالك وأحسنها في تفسير كتاب الله عز وجل[٢٦] ، إذ به يتكامل الفهم ويستبين المقصود من النص القرآني ، حيث ينظر إلى الموضوع بنظرة

---

[٢٣] الجصاص ، المصدر السابق (١/ ٢٧٩).

[٢٤] المصدر السابق (٢/ ٢٨٧).

[٢٥] المصدر السابق (٣/ ٣٢).

[٢٦] انظر ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى : ٧٢٨هـ) : مقدمة في أصول التفسير ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٩٠هـ/ ١٩٨٠م (ص٣٩).

شاملة لكل ما ورد فيه ، وبالتالي يفهم مراد الله بما جاء عن الله. وتفسير القرآن بالقرآن ليس عملاً آلياً لا يقوم على شيءٍ من النظر والتفكير ، وإنما هو عمل يقوم على كثير من التدبر والتعقل ، إذ ليس حمل المجمل على المبين ، أو المطلق على المقيد ، أو العام على الخاص ، أو إحدى القراءتين على الأخرى بالأمر الهين الذي يدخل تحت مقدور كل إنسان ، بل هو من الأمور التي يعرفها أهل العلم والنظر خاصة.[٢٧]

والأمثلة لهذا النوع في كتاب أحكام القرآن كثيرة جداً ، حيث يقوم الجصاص بربط الآيات المماثلة ، ويستدل بها على غرضه في بيان المعنى ، ويعنون لها بعناوين تدل على ما فيها من أحكام ، فيقول : **" باب في كذا "** وإذا كان في الآية المعنون لها نظائر فهو يوردها ، فعند تفسير الآية[٢٨] : ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ [البقرة : ١٩٠] عقد باباً بعنوان : **" بابَ فرض الجهاد "** ، تكلم في أوله عن حظر الجهاد قبل الهجرة ، وجمع في ذلك الآيات التي تحث على الصبر وضبط النفس فقال : **" لم تختلف الأمة أن القتال كان محظورا قبل الهجرة بقوله** : ﴿ **ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ** ﴾ [فصلت : ٣٤-٣٥] ، **وقوله** : ﴿ **فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ** ﴾ [المائدة : ١٣] **وقوله** : ﴿ **وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [النحل : ١٢٥] **وقوله** : ﴿ **فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ** ﴾ [آل عمران : ٢٠] **وقوله** : ﴿ **وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً** ﴾ [الفرقان : ٦٣] **"**.

ثانياً : تفسير القرآن بسنة النبي ﷺ وأقوال الصحابة والتابعين : حيث يجد القارئ لأحكام القرآن كمية هائلة من الأحاديث النبوية الشريفة ، وكذلك أقوال كبار الصحابة ورؤوس التابعين ، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى ، فنجده بعد تقريره لما تدل عليه الآية يقول : **" وقد وردت السنة بمثل ما دل عليه الكتاب "** ثم يسوق تلك الأحاديث مسنداً لها ، والشواهد على ذلك مستفيضة ، منها : مسألة : ذكر الاختلاف في خروج المعتدة من بيتها ، قال الجصاص : **" قال أصحابنا : لا تنتقل المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها عن بيتها الذي كانت تسكنه ، وتخرج المتوفى عنها زوجها بالنهار**

---

[٢٧] انظر ، محمد حسين الذهبي : التفسير والمفسرون (١/ ٣٣).

[٢٨] الجصاص : أحكام القرآن (١/ ٣١١).

ولا تبيت في غير منزلها ، ولا تخرج المطلقة ليلا ولا نهارا إلا من عذر؛ وهو قول الحسن.. وقد وردت السنة بمثل ما دل عليه الكتاب ، حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ، أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها قتله عبد له ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإنه لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : " نعم " قالت : فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال : " كيف قلت؟ " فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي ، قالت : فقال : " امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : فلما كان عثمان أرسل إلي وسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبعه وقضى به ".[٢٩]

ومنها : ما ورد في باب الشاهد واليمين ، حيث قال : **" ويدل عليه قول النبي ﷺ : " البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه "".**[٣٠]

وفي باب الصلاة الوسطى ذكر الكلام في الصلاة عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٨] قال : **" وأكد الصلاة الوسطى بإفرادها بالذكر مع ذكره سائر الصلوات ، وذلك يدل على معنيين : إما أن تكون أفضل الصلوات وأولاها بالمحافظة عليها فلذلك أفردها بالذكر عن الجملة ، وإما أن تكون المحافظة عليها أشد من المحافظة على غيرها ، وقد روي في ذلك روايات مختلفة يدل بعضها على الوجه الأول وبعضها على الوجه الثاني ، فمنها ما روي عن زيد بن ثابت أنه قال : هي الظهر.. ".**[٣١]

---

[٢٩] الجصاص : أحكام القرآن (١/ ٥٠٦).

[٣٠] المصدر السابق (١/ ٦٢٤).

[٣١] المصدر السابق (١/ ٥٣٦).

ثالثاً : عنايته الفائقة بالفقه والأحكام : اعتنى الجصاص في كتابه أحكام القرآن عنايةً فائقة بالفقه والأحكام ، حيث صرح في مقدمة الكتاب عما يتضمنه حيث قال : **" .. والآن حتى انتهى بنا القول إلى ذكر أحكام القرآن ودلائله "** [٣٢] ، ولذا نجد أنه أسهب في تفسير السور التي حوت كثيراً من الآيات المتعلقة بالأحكام والمسائل الفقهية مثل سورة البقرة ، والنساء والمائدة ، وكان الجصاص صاحب منهج علمي رصين في استنباطه للأحكام والمسائل الفقهية من النصوص القرآنية ، فهو يسوق أولاً جميع الآراء الواردة في المسألة ، ثم يرجع إلى عرض أدلتها ومناقشتها ، ثم يشرع في الاختيار والترجيح مع عرض الأدلة في ذلك ، ونظراً إلى أنه كان حنفي المذهب نجده غالباً يرجح آراء المذهب الحنفي ، وإن كان هناك بعض المسائل التي خالف فيها المذهب كما سيأتي لاحقاً.

وقد تناول الجصاص آيات الأحكام مرتباً لها كما جاءت في سورها ، ويبوب للمسائل التي يتعرض لها كتبويب كتب الفقه ، ويعنون لكل باب بعنوان تندرج تحته المسائل التي يتعرض لها ، وفي بعض الأحيان يقسم هذه الأبواب إلى فصول يلخص فيها الأحكام التي تعرض لها بالتفصيل ، أو يذكر فيها فوائد عامة تتعلق بتفسير الآية.

وقد سهل بهذا المسلك التعامل مع كتابه حيث العثور بسهولة لمن يبحث في الكتاب عن المسائل والأحكام المندرجة تحت الأبواب والفصول.

ومن سمات منهجه في مجال الفقه والأحكام وزيادة في تقرير المعنى يفترض الجصاص اعتراضات كثيرة يمكن أن يستدل بها مخالفوه ، ثم يجيب عنها بإجابات دقيقة مفصلة ، مع إجادته لتحرير محل النزاع والاتفاق بين العلماء. والأمثلة على منهج الجصاص في تناوله للأحكام كثيرة نذكر منها على سبيل المثال : عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** ﴾ [البقرة : ٢٣٧] في مسألة : **" ذكر اختلاف أهل العلم في الطلاق بعد الخلوة "** فبدأ أولاً بذكر الأقوال المأثورة عن الصحابة والتابعين في الآية ، فقال : تنازع أهل العلم في معنى قوله : ﴿ **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ**

---

[٣٢] الجصاص ، المصدر السابق (١/ ٥).

مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ واختلفوا في المسيس المراد بالآية ، فروي عن علي وعمر وابن عمر وزيد بن ثابت : **" إذا أغلق بابا وأرخى سترا ثم طلقها فلها جميع المهر "**. وروى سفيان الثوري عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : **" لها الصداق كاملا "**.

ثم أعقبه بذكر اختلاف فقهاء الأمصار ، فقال : قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر : **" الخلوة الصحيحة تمنع سقوط شيء من المهر بعد الطلاق وطئ أو لم يطأ ، .. وقال مالك : " إذا خلا بها وقبلها وكشفها إن كان ذلك قريبا فلا أرى لها إلا نصف المهر ، وإن تطاول ذلك فلها المهر إلا أن تضع له ما شاءت ""**..

ثم شرع في إبداء رأيه في المسألة مميزاً له بقوله : قال أبو بكر : وذكر ما يحتج به في ذلك من طريق الكتاب قوله عز وجل : ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾ [النساء : ٤] فأوجب إيفاء الجميع ، فلا يجوز إسقاط شيء منه إلا بدليل ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ** ﴾ [النساء : ٢٠-٢١] فيه وجهان من الدلالة على ما ذكرنا ، أحدهما : قوله تعالى : ﴿ **فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً** ﴾ والثاني : ﴿ **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ** ﴾ واستشهد بأحد علماء اللغة قائلاً : وقال الفراء : **" الإفضاء الخلوة ، دخل بها أو لم يدخل "** وهو حجة في اللغة ، وقد أخبر أن الإفضاء اسم للخلوة ، فمنع الله تعالى أن يأخذ منه شيئا بعد الخلوة ، وقد دل على أن المراد هو الخلوة الصحيحة التي لا تكون ممنوعا فيها من الاستمتاع ، لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء من الأرض ، وهو الموضع الذي لا بناء فيه ولا حاجز يمنع من إدراك ما فيه ، فأفاد بذلك استحقاق المهر بالخلوة على وصف وهي التي لا حائل بينهما ولا مانع من التسليم والاستمتاع ، إذ كان لفظ الإفضاء يقتضيه ، ويدل عليه أيضا قوله تعالى : ﴿ **فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [النساء : ٢٥] وقوله تعالى : ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ [النساء : ٢٤] يعني مهورهن ، وظاهره يقتضي وجوب الإيتاء في جميع الأحوال إلا ما قام دليله.

وبعد النصوص القرآنية استدل على رأيه في المسألة بالسنة النبوية حيث قال : ويدل عليه من جهة السنة قول رسول الله ﷺ : **" من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل "**.[٣٣]

وبعد إيراده للأدلة من القرآن والسنة شرع في تدعيم رأيه بحجج منطقية وعقلية حيث قال : ومن طريق النظر أن المعقود عليه من جهتها لا يخلو إما أن يكون الوطء أو التسليم ، فلما اتفق الجميع على جواز نكاح المجبوب مع عدم الوطء دل ذلك على أن صحة العقد غير متعلقة بالوطء ، إذ لو كان كذلك لوجب أن لا يصح العقد عند عدم الوطء.[٣٤]

ومن الأمثلة على تلخيصه للأحكام المتقدمة عندما يطول تفسيره للآية ، وذلك تذكيراً منه للقارئ بأهم المسائل التي تناولها بالبحث والتحليل ، قول الجصاص : عند تفسيره للآية ﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ [البقرة ، الآية (١٨٥) **" والأحكام المستفادة من قوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ إلزام صوم الشهر من كان منهم شاهداً له ، وشهود الشهر ينقسم إلى أنحاء ثلاثة : العلم به ، من قولهم : شاهدت كذا وكذا ، والإقامة في الحضر ، من قولك : مقيم ومسافر وشاهد وغائب ، وأن يكون من أهل التكليف على ما بينا.. ﴾ "**.[٣٥]

القيمة العلمية للكتاب :

القيمة العلمية لكتاب أحكام القرآن للجصاص تتمثل في كونه واحداً من أهم كتب التفسير الفقهي ، وكونه مرجعاً مهماً للمذهب الحنفي ، وله اليد الطولى في خدمة المذهب ، من حيث تأصيله وتحريره تحريراً علمياً دقيقاً ، وكان يهتم في هذا الكتاب اهتماماً بالغاً بالتدليل للمذهب وله أسلوبه المتميز في عرض الأحكام ومناقشتها ، والترجيح ، إضافة إلى هذا فالإمام الجصاص ممن وصلوا درجة الاجتهاد وكان له تأثير بالغ على من جاء بعده ، حيث ورد في أحد تقاريظ الكتاب ما نصه : **" كان هذا الكتاب الجليل القدر مورداً عاماً لكل من جاء بعده من جهابذة الفقهاء وغيرهم من سائر العلماء والأدباء ورواة الآثار وحملة الأخبار ،**

---

(٣٣) أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ) : السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنات ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، حديث رقم (١٤٤٨٧) ، باب من قال من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق (٧/ ٤١٨).

(٣٤) انظر ، الجصاص : أحكام القرآن (١/ ٥٢٩ ، وما بعدها).

(٣٥) انظر ، الجصاص : أحكام القرآن (١/ ٢٤٣).

يقفون عند تحريره ويعولون على تقريره ويحتقبون من جواهر فوائده ، وينافسون في درر فوائده.. ".[٣٦]

هذا وممن تأثر بالجصاص وأخذ عن كتابه أحكام القرآن ، الطبري المعروف بالكيا الهراسي الشافعي المتوفى سنة [٥٠٤هـ] في كتابه **" أحكام القرآن "** ومن الأمثلة على ذلك : عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ** ﴾ [البقرة : ٢٤٩] حيث قال : **" وذكر أبو بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة في أحكام القرآن : أن ذلك يدل على أن الشرب من النهر ، إنما يكون بالكرع فيه ، ووضع الشفة عليه ، لأنه كان حظر الشرب منه إلا لمن اغترف غرفة بيده ، وهذا يدل على أن الاغتراف منه ليس بشرب "**.[٣٧]

وممن أخذ عنه أيضاً الإمام فخر الدين الرازي المتوفى سنة [٦٠٦هـ] ومن الشواهد على ذلك قوله عند تفسير الآية ﴿ **أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة : ٧٥] ، قال : المسألة الثانية : قال أبو بكر الرازي : تدل الآية على أن العالم المعاند فيه أبعد من الرشد وأقرب إلى اليأس من الجاهل ، لأن قوله تعالى : أفتطمعون أن يؤمنوا لكم يفيد زوال الطمع في رشدهم لمكابرتهم الحق بعد العلم به.[٣٨]

وممن أخذ عنه أيضاً الإمام القرطبي المتوفى سنة [٦٧١هـ] ، ومن الشواهد على ذلك عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ** ﴾ [النساء : ٦] حيث قال : **" قال أبو بكر الرازي الحنفي في أحكام القرآن : لما**

---

(٣٦) انظر ، الجصاص : أحكام القرآن نهاية الجزء الأول من طبعة دار الفكر ، تقريظ بعنوان **" هذا بيان للناس "** ، نقلاً عن صفوت خليلوفتش : الإمام الجصاص ومنهجه في التفسير ، دار السلام ، الطبعة : الثانية ، ٢٠٠٨م (ص ٤٧٩).

(٣٧) علي بن محمد الطبري ، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى : ٥٠٤هـ) : أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٥هـ ، (١/ ٢٢٢).

(٣٨) أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى : ٦٠٦هـ) : التفسير الكبير ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة : الثالثة – ١٤٢٠هـ (٢/ ٥٦٢).

لم يقيد الرشد في موضع وقيد في موضع وجب استعمالهما ، فأقول : إذا بلغ خمسا وعشرين سنة وهو سفيه لم يؤنس منه الرشد ، وجب دفع المال إليه ، وإن كان دون ذلك لم يجب ، عملا بالآيتين ". [٣٩]

وممن أخذ عنه الإمام النووي المتوفى سنة [٦٧٦هـ] حيث نقل عنه في كتابه " **المجموع** " ومن الأمثلة ما جاء في الحديث عن البسملة حيث قال : " **وقال أبو بكر الرازي من الحنفية وغيره منهم هي آية بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة وليست من السور بل هي قرآن كسورة قصيرة** ".[٤٠]

وممن أخذ عنه من المعاصرين : محمد على السايس في كتابه " **تفسير آيات الأحكام** " حيث كان يعتمد بصورة كبيرة على كتاب أحكام القرآن للجصاص ، ومن الشواهد على ذلك نقله عن الجصاص عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾ [النساء : ١٢٨] حيث قال : في قوله تعالى : ﴿ **وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾ " **إنّه جائز أن يكون عموماً في جواز الصلح في سائر الأشياء إلا ما خصّه الدليل ، وذلك يدلّ على جواز الصلح عن إنكار ، والصلح من المجهول** ".[٤١]

وممن أخذ عنه من المعاصرين أيضاً : محمد علي الصابوني في كتابه " **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام** " ومن الأمثلة على ذلك عند تعرضه لمسألة " **أخذ الأجر على تعليم القرآن وعلوم الدين** " في تفسير قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ** ﴾ [البقرة : ١٥٩] حيث قال : " **قال أبو بكر الجصاص : وقد دلت الآية على لزوم إظهار العلم ، وترك كتمانه ،**

---

[٣٩] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) : الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م (٥/ ٩).

[٤٠] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ) : المجموع شرح المهذب ، دار الفكر (٣/ ٣٣٤).

[٤١] محمد علي السايس : تفسير آيات الأحكام ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، ٢٠٠٢م (١/ ٣٣٣).

فهي دالة على امتناع جواز أخذ الأجرة عليه ، إذ غير جائز استحقاق الأجر على ما عليه فعله ، ألا ترى أنه لا يجوز استحقاق الأجر على الإسلام ".[٤٢]

وكذلك أخذ عنه الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه " **الفقه الإسلامي وأدلته** " ومن الأمثلة على ذلك قوله[٤٣]: وما أحسن ما قاله الجصاص الرازي عند بيان عقوبة المنافقين الأخروية في الآية التي هي : ﴿ **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ** ﴾ [النساء : ١٤٥].

يتضح مما سبق أن كتاب أحكام القرآن للجصاص له تأثير واضح على كثير من العلماء الذين جاءوا بعده في مختلف العصور سواء أكانوا من المفسرين أم الفقهاء ، وما زال للكتاب أثره الكبير في أوساط العلماء والباحثين في عصرنا الحاضر.

أثر الجصاص في المذهب الحنفي :

للإمام الجصاص دور مهم وأثر واضح كبير في خدمة المذهب الحنفي ، يحمل لواء المذهب ويعتز به وينافح ويدافع عنه ، ويتمسك بأصوله ، ويدلل لفروعه ، أو يصوبها أو يردها ويفندها حين يجدها لا تصلح أن تقوم أدلة على المسألة التي هو بصدد بحثها ومناقشتها ، وفيما يلي نسلط بعض الضوء على الجوانب التي تكشف لنا عن أثر الجصاص في المذهب الحنفي.

أولاً : عناية الإمام الجصاص بالاستدلال لأحكام المذهب : أسهم الجصاص بصورة كبيرة في خدمة المذهب الحنفي والدفاع عنه ، وإظهار جوانب القوة فيه ، وذلك من خلال إيراده للأدلة التي يبني عليها الأحكام ، في مختلف الجوانب الفقهية ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

حكم حج العبد :

فصَل الجصاص في كتابه أحكام القرآن القول في حكم حج العبد وبيَن مذهب بعض الأئمة ، ثم استدل لمذهبه بما يراه حجة ، فقال : " **واختلف في العبد إذا حج هل يجزيه من**

---

(٤٢) محمد علي الصابوني : روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ، مكتبة الغزالي – دمشق ، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م (١/ ١٥٠).

(٤٣) وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق–سوريا ، الطبعة : الرابعة ، (٧/ ٢٥٤).

حجة الإسلام ، فقال أصحابنا : " لا يجزيه ". وقال الشافعي : " يجزيه " ، والدليل على صحة قولنا حديث علي ﷺ قال : قال : رسول الله ﷺ : " من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ثم لم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا ""[٤٤]، وذلك أن الله تعالى يقول : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، فأخبر النبي ﷺ أن شرط لزوم الحج ملك الزاد والراحلة ، والعبد لا يملك شيئاً فليس هو إذاً من أهل الخطاب بالحج.

وسائر الأخبار المروية عن النبي ﷺ في الاستطاعة أنها الزاد والراحلة هي على ملكهما على ما بين في حديث علي ﷺ. وأيضاً فمعلوم من مراد النبي ﷺ في شرطه الزاد والراحلة أن يكون ملكاً للمستطيع ، وأنه لم يرد به زاداً وراحلة في ملك غيره ، وإذا كان العبد لا يملك بحال لم يكن من أهل الخطاب بالحج ، فلم يجزه حجه.. وقد روي عن النبي ﷺ في حج العبد : **" لو أن صبياً حج عشر حجج ثم بلغ لكانت عليه حجة إن استطاع إليها سبيلا ولو أن أعرابياً حج عشر حجج ثم هاجر لكانت عليه حجة إن استطاع إليها سبيلا ولو أن مملوكاً حج عشر حجج ثم أعتق لكانت عليه حجة إن استطاع إليها سبيلا "**.[٤٥] وحديث : **" أيما صبي حج ثم أدرك الحلم فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى "** [٤٦] ، فأوجب النبي ﷺ على العبد أن يحج حجة أخرى ، ولم يعتد له بالحجة التي فعلها في حال الرق ، وجعله بمنزلة الصبي.

---

(٤٤) محمد بن عيسى الترمذي(المتوفى ٢٧٩هـ) : سنن الترمذي ، تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة : الثانية ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م ، حديث رقم (٨١٢) باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج (٣/ ١٦٧).

(٤٥) الحافظ نور الدين الهيثمي : بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، الناشر : مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢م ، تحقيق : د. حسين أحمد صالح الباكري ، حديث رقم (٣٥٧) ، باب حج الصبي والمملوك (١/ ٤٣٩).

(٤٦) البيهقي : السنن الكبرى ، حديث رقم (٩٨٤٩) ، باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق (٥/ ٢٩١).

فإن قيل فقد قال مثله في الأعرابي ، وهو مع ذلك يجزيه الحجة المفعولة قبل الهجرة ، قيل له : كذلك كان حكم الأعرابي في حال ما كانت الهجرة فرضاً ، لأنه يمتنع أن يقول ذلك بعد نسخ فرض الهجرة ، فلما قال ﷺ : **" لا هجرة بعد الفتح "** [٤٧] نسخ الحكم المتعلق به من وجوب إعادة الحج بعد الهجرة ، إذ لا هجرة هناك واجبة. وقد روي نحو قولنا في حج العبد عن ابن عباس والحسن وعطاء.[٤٨]

سن البلوغ الذي يلزم به التكليف :

أشارت الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الأطفال مِنكُمُ الحلم** ﴾ [النور : ٥٩] إلى أن الطفل يصبح مكلفاً بمجرد الاحتلام وقد اتفق الفقهاء على أن الصبيّ إذا احتلم فقد بلغ وكذلك الجارية **" الفتاة "** إذا احتلمت أو حاضت أو حَمَلت فقد بلغت. فالاحتلام علامة واضحة على بلوغ الصبي أو الجارية سن التكليف وهذا بإجماع الفقهاء لم يختلف فيه أحد ولكنهم اختلفوا في تقدير السن التي يصبح بها الإنسان مكلفاً على رأيين :

(١) **ذهب الحنفية في المشهور** : إلى أن الطفل لا يكون بالغاً حتى يتم له ثماني عشرة سنة ودليله قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ اليتيم إِلاَّ بالتي هِيَ أَحْسَنُ حتى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ** ﴾ [الأنعام : ١٥٢] وأشدُّ الصبي كما روي عن ابن عباس : أنه ثماني عشرة سنة ، وأما الإناث فنشوءهن وإدراكهن يكون أسرع فنقص في حقهن سنة فيكون بلوغهن سبع عشرة سنة.

(٢) ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا بلغ الغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا. واستدلوا بما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهما **" أنه عُرِض على النبي ﷺ يوم أُحدٍ وله أربع عشرة سنة فلم يُجِزْه ، وعُرِض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فأجازه "**.[٤٩]

---

[٤٧] محمد بن إسماعيل البخاري : صحيح البخاري ، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر : دار طوق النجاة ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ ، حديث رقم (٢٧٨٣) باب فضل الجهاد والسير (٤/ ١٥).

[٤٨] الجصاص ، أحكام القرآن (٢/ ٣٣).

[٤٩] عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد ، زكي الدين المنذري (المتوفى : ٦٥٦ هـ) : مختصر صحيح مسلم ، المحقق : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت –

وقالوا : إنّ العادة جارية ألاّ يتأخر البلوغ في " **الغلام والجارية** " عن خمس عشرة سنة فيكون هو سن البلوغ الذي يصبح به الإنسان مكلفاً وذلك بحكم العادة.

قال الجصاص في أحكام القرآن : قوله تعالى : ﴿ **والذين لَمْ يَبْلُغُواْ الحلم** ﴾ [النور : ٥٨] يدل على بطلان قول من جعل حد البلوغ خمس عشرة سنة إذا لم يحتلم قبل ذلك ، لأن الله تعالى لم يفرّق بين من بلغها وبين من قصّر عنها بعد أن لا يكون قد بلغ الحلم ، وقد روي عن النبي ﷺ من جهات كثيرة : " **رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يُفيق ، وعن الصبي حتى يحتلم** " [٥٠] ولم يفرّق بين من بلغ خمس عشرة وبين من لم يبلغها. وأما حديث ابن عمر : أنه عرض على النبي ﷺ يوم أُحد.. إلخ فإنه مضطرب لأن الخندق كان في سنة خمس ، وأُحد في سنة ثلاث ، فكيف يكون بينهما سنة ؟ ثم مع ذلك فإن الإجازة في القتال لا تَعلُّق لها بالبلوغ لأنه قد يُرَدّ البالغ لضعفه ، ويجاز غير البالغ لقوته على القتال. وطاقته لحمل السلاح كما أجاز " **رافع بن خديج** " وردّ " **سمرة بن جندب** " ويدل عليه أنه يسأله عن الاحتلام وليس عن السن.[٥١] وقد تكلم بكلام كثير انتصر فيه لمذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ.

ثانياً : عناية الإمام الجصاص بالمناقشة والتعقيب على علماء المذهب : اعتنى الجصاص بتعليل آراء علماء الحنفية لما يذهبون إليه من أحكام ، ونظر في تبريراتهم ، وما لم يرض به منها رده وبيَن عدم صلاحه ، وأقام العلة المناسبة التي يراها صالحة لأن تكون حجةً في التعليل ، وربما بيَن سبب تعليلهم بهذه العلل الواهية ، وتتضح هذه الملكة وأهميتها في بناء الصرح الفقهي الحنفي من خلال مجموعة من المسائل الفقهية نذكر بعضاً منها :

لبنان الطبعة : السادسة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م ، حديث رقم (١١١٤) ، باب : الحد بين الصغير والكبير فيمن يُجاز للقتال ومن لا يجاز (٢/ ٢٩٥).

[٥٠] أبو داود سليمان بن الأشعث (المتوفى : ٢٧٥هـ) : سنن أبي داود ، المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، حديث رقم (٤٤٠١) ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤/ ١٤٠).

[٥١] الجصاص : أحكام القرآن (٣/ ٤٢٧).

مسألة تزكية الشهود :

بحث الجصاص هذه المسألة عند تفسيره لآية الدين ، وذكر آراء الفقهاء فيها وعلى رأسهم الإمام أبي حنيفة الذي يرى أنه يكتفى بظاهر إسلام الشاهد ، إلا إذا طعن فيه الخصم المشهود عليه ، فقال : **" ومن قال من السلف بتعديل من ظهر إسلامه فإنما بنى ذلك على ما كانت عليه أحوال الناس من ظهور العدالة في العامة وقلة الفساق فيهم ، ولأن النبي ﷺ قال : " خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثلاث أو أربع ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته "** [٥٢].. وأبو حنيفة كان في القرن الثالث الذين شهد لهم النبي ﷺ بالخير والصلاح ، فتكلم على ما كانت الحال عليه ، وأما لو شهد أحوال الناس بعد لقال بقول الآخرين في المسألة عن الشهود ، ولما حكم لأحد منهم بالعدالة إلا بعد المسألة ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال للأعرابي الذي شهد على رؤية الهلال : **" أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قال : نعم "** [٥٣] فأمر الناس بالصيام بخبره ولم يسأل عن عدالته بعد ظهور إسلامه ، لما وصفنا. فثبت بما وصفنا أن أمر التعديل وتزكية الشهود وكونهم مرضيين مبني على اجتهاد الرأي وغالب الظن لاستحالة إحاطة علومنا بغيب أمور الناس. وقد حذرنا الله الاغترار بظاهر حال الإنسان والركون إلى قوله مما يدعيه لنفسه من الصلاح والأمانة ، فقال : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾ [البقرة : ٢٠٤] ، ثم أخبر عن مغيب أمره وحقيقة حاله فقال : ﴿ **وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا** ﴾ [البقرة : ٢٠٥] فأعلمنا ذلك من حال بعض من يعجب ظاهر قوله. وقال أيضاً في صفة قوم آخرين : ﴿ **وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ** ﴾ [المنافقون : ٤] فحذر نبيه ﷺ الاغترار بظاهر حال الإنسان ، وأمرنا بالاقتداء به فقال : ﴿ **وَاتَّبِعُوهُ** ﴾ [الأعراف : ١٥٨] وقال : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [الأحزاب : ٢١] فغير جائز إذا كان الأمر على ما وصفنا الركون إلى ظاهر أمر الإنسان دون التثبت في شهادته والبحث عن أمره ، حتى إذا غلب في ظنه عدالته قبلها. وقد وصف الله تعالى الشهود المقبولين بصفتين : إحداهما العدالة في قوله تعالى :

---

[٥٢] صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، حديث رقم (٣٤٥٠).

[٥٣] أبو داود : سنن أبي داود ، حديث رقم (٢٣٤١) باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢/ ٣٠٢).

﴿ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٦] وقوله : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] والأخرى أن يكونوا مرضيين لقوله : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] والمرضيون لا بد أن تكون من صفتهم العدالة ، وقد يكون عدلاً غير مرضي في الشهادة ، وهو أن يكون غمراً مغفلاً يجوز عليه التزوير والتمويه ، فقوله : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ قد انتظم الأمرين من العدالة والتيقظ وذكاء الفهم وشدة الحفظ.[٥٤]

وهكذا استدل الجصاص لما ذهب إليه بجملة من النصوص ، مع مراعاة الحال وإعمال النظر فيما يقتضيه الواقع.

وقت العصر :

ومن الأمثلة على رده آراء المذهب ، تعقبه لبعض روايات المذهب بالضعف ، قال الجصاص : **" أما أول وقت العصر فهو على ما ذكرنا من خروج وقت الظهر على اختلافهم فيه ، والصحيح من قولهم أنه ليس بين وقت الظهر ووقت العصر واسطة وقت من غيرهما ، وما روي عن أبي حنيفة من أن آخر وقت الظهر أن يصير الظل أقل من قامتين وأول وقت العصر إذا صار الظل قامتين ، فهو رواية شاذة ، وهي أيضا مخالفة للآثار الواردة في أن وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر ، وفي بعض ألفاظ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : " وآخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر "** [٥٥] وفي حديث أبي قتادة : **" التفريط في الصلاة أن يتركها حتى يدخل وقت الأخرى "** [٥٦].."[٥٧].

ثالثاً : عناية الإمام الجصاص بالاختيار والترجيح في المذهب : يعتبر كتاب أحكام القرآن مرجعاً فقهياً مهماً للمذهب الحنفي ، يذكر فيه الجصاص آراء فقهاء المذهب وعلى رأسهم الإمام أبي حنيفة صاحب المذهب ، وتلاميذه الكبار الذين يطلق عليهم **" أصحاب الإمام "** وهم أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وزفر ،

---

[٥٤] الجصاص : أحكام القرآن (١/ ٦١٥).

[٥٥] البيهقي : السنن الكبرى ، حديث رقم (١٦٣٥) باب آخر وقت العشاء (١/ ٣٧٥).

[٥٦] مالك بن أنس : موطأ الإمام مالك (رواية محمد بن الحسن) ، الناشر : دار القلم – دمشق الطبعة : الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩١م ، تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة (١/ ٤٣).

[٥٧] الجصاص : أحكام القرآن (٢/ ٣٤١).

حيث اعتنى الجصاص بالترجيح بين أقوال أئمة المذهب ، وإلى جانب ذلك ينظر فيما روي عن الإمام أبي حنيفة إمام المذهب ، ويفاضل بين الروايات فيختار الرواية الثابتة دون غيرها ، أو التي تؤيدها النصوص ، ولا يكترث لمخالفة غيره ما دام أنّه ينقاد للدليل والحجة ، والشواهد على هذا كثيرة نذكر منها.

مسألة : صلاة الخوف :

تطرق الجصاص إلى مسألة صلاة الخوف وكيفية أدائها ، ذاكراً آراء فقهاء المذهب وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة ، مرجحاً لرأيه الذي يقول فيه أن صلاة الخوف ليست خاصة بزمن النبي ﷺ ، وأنها تصلى بعد وفاته أيضاً ، وبعد أن فرغ من ذكر الأدلة الكثيرة على صحة هذا القول ، قال : **" وأما القول الذي روي عن أبي يوسف في أنه لا تصلى بعد النبي ﷺ صلاة الخوف وأنه ينبغي أن تصلى عند الخوف بإمامين ، فإنه ذهب فيه إلى ظاهر قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾** [النساء : ١٠٢] **فخص هذه الصلاة بكون النبي ﷺ فيهم ، وأباح لهم فعلها معه على هذا الوجه ليدركوا فضيلة الصلاة خلفه التي مثلها لا يوجد في الصلاة خلف غيره ، فغير جائز بعده لأحد أن يصليها إلا بإمامين ، لأن فضيلة الصلاة خلف الثاني كهي خلف الأول ، فلا يحتاج إلى مشي واختلاف واستدبار القبلة مما هو مناف للصلاة ، فرد على أبي يوسف بقوله : فأما تخصيص النبي ﷺ بالخطاب بها بقوله : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾ ليس بموجب بالاقتصار عليه بهذا الحكم دون غيره ، لأن الذي قال : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ هو الذي قال : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ ﴾ سورة الأعراف ، الآية (١٥٨) ، فإذا وجدنا النبي ﷺ قد فعل فعلاً فعلينا اتباعه فيه على الوجه الذي فعله ، ألا ترى أن قوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾** [التوبة : ١٠٣] **لم يوجب كون النبي ﷺ مخصوصاً به دون غيره من الأئمة بعده؟ .. وأما إدراك فضيلة الصلاة خلف النبي ﷺ فليس يجوز أن يكون علة لإباحة المشي في الصلاة واستدبار القبلة والأفعال التي تركها من فروض الصلاة ، لأنه لما كان معلوما أن فعل الصلاة خلف النبي ﷺ لم يكن فرضاً ، فغير جائز أن يكونوا أمروا بترك الفرض لأجل إدراك الفضل ، فلما كان هذا على ما وصفنا بطل اعتلاله**

بذلك وصح أن فعل صلاة الخوف على الوجه الذي روي عن النبي ﷺ جائز بعده كما جاز معه ".[٥٨]

عناية علماء الحنفية بأقوال الجصاص في كتابه أحكام القرآن :

نظراً لمكانة الإمام الجصاص بين علماء المذهب الحنفي ، والذي كان له أثرٌ بارزٌ فيه ، فقد تناقل فقهاء المذهب آراءه الفقهية ونقلوها في دواوينهم.

فالجصاص قام بخدمة المذهب الحنفي في جميع مؤلفاته خصوصاً في كتابه أحكام القرآن ، وغدا كتابه هذا مرجعاً فقهياً وافياً للمذهب نظراً لشدة تحريه في نقل آراء المذهب ، وتحقيقه للأقوال المعتمدة فيه ، إضافةً إلى استخلاصه للقواعد التي كان يلتزمها الأئمة السابقون ، فهو من الطبقة التي لها دور عظيم في تحرير المذهب الحنفي ، لذا فلا غرابة أن يكون لاجتهاداته وآرائه الحفاوة البالغة من علماء المذهب الحنفي ومفكريه ، وسأتناول فيما يلي أمثلة تبين مدى عناية علماء الحنفية بأقوال الجصاص في كتابه أحكام القرآن وخشيةً للإطالة سأكتفي بذكر نموذج واحد لكل باب من الأبواب الفقهية.

اهتمام الحنفية بآراء الإمام الجصاص في العبادات :

حكم الكلام في الصلاة :

لا خلاف بين أهل العلم أن الكلام العمد في الصلاة يبطلها قل أو كثر ، سواء أكان لمصلحة الصلاة أو لغير مصلحة ، إلا أن الإمام مالك أجازه لإصلاح الصلاة ، أما إذا كان تسبيحاً أو تهليلاً أو غيره من الذكر فلا تبطل به الصلاة ، واختلفوا في الكلام سهواً يبطل الصلاة أو لا ، حيث ذهب جمهور الأحناف إلى أنه يبطلها ولم يفرقوا بين السهو والعمد[٥٩] ، وهو ما ذهب إليه الجصاص ورجحه ، حيث فصَل القول في حكم من تكلم في صلاته ، في كتابه أحكام القرآن وبيَن مذهب بعض الأئمة ، ثم استدل لمذهبه بما يراه حجة ، وذلك

---

[٥٨] الجصاص : أحكام القرآن (٢/ ٣٢٨).

[٥٩] انظر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار الكتب العلمية ، لبنان/ بيروت ١٩٩٨م (١/ ١١٧) ، الفتاوى الهندية : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، دار الفكر ، الطبعة : الثانية ، ١٣١٠هـ (١/ ٩٨) ، وانظر ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب الإسلامي ، القاهرة ١٣١٣هـ (١/ ٣٨٨).

في " **باب الصلاة الوسطى وذكر الكلام في الصلاة** " ومن الأحاديث التي استند عليها حديث : " **إنَ هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس..** " ، قالوا وما لا يصلح للصلاة فمباشرته مفسدة للصلاة ، ألا ترى أنَ الأكل والشرب مبطلٌ للصلاة ناسياً أو عامداً.[٦٠]

ومن الأدلة التي استند عليها حديث ابن مسعود ﷺ قال : " **كنا نسلَم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلَمنا عليه فلم يرد علينا ، وقال : " إنَ في الصلاة شغلاً "**.[٦١] ثم قال : ففي هذه الأخبار حظر الكلام في الصلاة.[٦٢]

اهتمام الحنفية بآراء الإمام الجصاص في فقه الأسرة :

ما يجوز للزوج المخالع أخذه عند الخلع :

الخلع هو عقد بين الزوجين على خلاص المرأة من زوجها[٦٣] ، فإذا وقع الضرر على الزوجة من زوجها ولم يطلقها افتدت نفسها منه بمبلغ من المال وهذا لا خلاف فيه ، ولكن الخلاف في مقدار ما يجوز للمخالع أخذه من زوجته ، هل يأخذ أكثر مما قدم لها من صداق ، أم يأخذ أقل؟ وقد ناقش الجصاص هذه المسألة في باب الخلع في مسألة " **ذكر اختلاف السلف وسائر فقهاء الأمصار فيما يحل أخذه بالخلع** " وأورد آراء علماء المذهب ومن خالفهم

---

(٦٠) محمد أمين ابن عابدين الدمشقي الحنفي : رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر-بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، (١/ ٦١٥). وانظر ، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا الأنصاري : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، تحقيق ، د. محمد فضل عبد العزيز المراد ، دار القلم ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، (١/ ٢٦٩).

(٦١) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة ، حديث رقم (١١٩٩) ، (٢/ ٦٢).

(٦٢) الجصاص : أحكام القرآن (١/ ٥٣٨).

(٦٣) علاء الدين الحصكفي الحنفي : الدر المختار ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م (٢/ ٨٦٠) ، الخلع في اللغة : النزع ، وخالعت المرأة زوجها مخالعة واختلعت منه إذا افتدت منه وطلقها على الفدية ، انظر ، زين الدين الرازي مختار الصحاح ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية ، بيروت - صيدا ، الطبعة : الخامسة ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م (٦/ ٢٩).

في المسألة ، حيث قال : **" وقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد : إذا كان النشوز من قبلها حل له أن يأخذ منها ما أعطاها ولا يزداد ، وإن كان النشوز من قبله لم يحل له أن يأخذ منها شيئاً "** [٦٤] ورجح الجصاص هذا الرأي وإلى أنه يكره له أن يأخذ منها بدل الخلع أكثر من الصداق الذي أعطاها إياه ، وإلى هذا ذهب علماء المذهب ونقلوا قول الجصاص.[٦٥]

اهتمام الحنفية بآراء الإمام الجصاص في الجنايات :

حكم شهادة الأعمى :

ذهب الجصاص في كتابه أحكام القرآن إلى بطلان شهادة الأعمى ، وأورد اختلاف العلماء في حكم قبول شهادة الأعمى ، هل تقبل مطلقاً ، أم ترفض مطلقاً ، أم أنه يفرق بين قبولها في التحمل قبل العمى وبعده ، حيث قال[٦٦] : **" واختلف في شهادة الأعمى ، فقال أبو حنيفة ومحمد : " لا تجوز شهادة الأعمى بحال " "** وروي نحوه عن علي بن أبي طالب ﷺ. وروى عمرو بن عبيد عن الحسن قال : **" لا تجوز شهادة الأعمى بحال "** ، وروي عن أشعث مثله إلا أنه قال : **" إلا أن تكون في شيء رآه قبل أن يذهب بصره "**.. وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى والشافعي : **" إذا علمه قبل العمى جازت ، وما علمه في حال العمى لم تجز "**. وقال شريح والشعبي : **" شهادة الأعمى جائزة "**. وقال مالك والليث بن سعد : **" شهادة الأعمى جائزة ، وإن علمه في حال العمى إذا عرف الصوت في الطلاق والإقرار ونحوه ، وإن شهد على زنا أو حد القذف لم تقبل شهادته "**.

ثم ساق الجصاص الأدلة على ما ذهب إليه حيث قال : والدليل على بطلان شهادة الأعمى عن ابن عباس قال : سئل ﷺ عن الشهادة فقال : **" ترى هذه الشمس؟ فاشهد! وإلا**

---

[٦٤] الجصاص : أحكام القرآن (١/ ٤٧٥).

[٦٥] انظر ، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني الحنفي : الهداية ، المتوفى سنة (٥٩٣هـ) ، الناشر : المكتبة الإسلامية (٢/ ٢٩٣) ، وانظر ، علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى : ٥٨٧هـ) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (٣/ ١٥١).

[٦٦] الجصاص : أحكام القرآن (١/ ٦٠٤).

فدع "[٦٧] فجعل من شرط صحة الشهادة معاينة الشاهد لما شهد به ، والأعمى لا يعاين المشهود عليه ، فلا تجوز شهادته ، هذا وقد تناقل فقهاء المذهب الحنفي قول الجصاص ببطلان شهادة الأعمى كابن عابدين في كتابه رد المحتار ، والسرخسي في كتابه المبسوط وغيرهما.[٦٨]

مما سبق يتضح لنا مدى تحرر الإمام الجصاص ، وتمسكه بالدليل ، وقد يرى في بعض المسائل غير ما يراه أئمة المذهب ، ولا يجد بأساً في ذلك ، كما نلحظ مدى اعتماد فقهاء الحنفية على أقواله ، مما يبين لنا المكانة التي تمتع بها بين فقهاء المذهب ، والقيمة العلمية لكتاب أحكام القرآن ، والدور الذي قام به في خدمة المذهب الحنفي.

خاتمة :

بحمد الله وتوفيقه نصل لختام هذه الدراسة التي تناولت أثر الإمام الجصاص في المذهب الحنفي ، وقد حاول الباحث جاهداً أن يوفي هذا الموضوع المهم حقه من الخدمة العلمية التي يستحقها خاصة أنه موضوع يتناول بالدراسة عالماً فذاً ، من أعلام الإسلام ، ومفكريه.

وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج التي يمكن إجمالها فيما يلي :

- عاش الإمام الجصاص في القرن الرابع الهجري ، وهو قرن الاضطرابات الساسية والاجتماعية ، كما أنه في نفس الوقت عصر النهضة الثقافية والعلمية الكبرى التي أسهمت في تكوين ملامح شخصية الإمام الجصاص وفكره.
- تبوأ الجصاص مكانة علمية مرموقة بين علماء الأمة عامة وعلماء الحنفية خاصة ، ونال عدداً من الأوصاف والألقاب العلمية التي لا تطلق إلا على العلماء الكبار.

---

[٦٧] أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي : شعب الإيمان ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة : الأولى ، ١٤١٠هـ ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، حديث رقم (١٠٩٧٤) (٧/ ٤٥٥).

[٦٨] محمد أمين ابن عابدين الدمشقي الحنفي : رد المحتار على الدر المختار ، الناشر : دار الفكر- بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، (٨/ ١٩٣) ، وانظر ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي : المبسوط ، ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان

- قام الإمام الجصاص بكتابة تصانيف كثيرة ومفيدة ، من أشهرها كتابه " **أحكام القرآن** " وكان لها الأثر الكبير في خدمة الفقه الإسلامي على وجه العموم والفقه الحنفي على وجه الخصوص.
- أقام الإمام الجصاص فقهه على أصول المذهب الحنفي ، واحتكم إليها في تخريج الفروع والمسائل ، وكانت أدلته في الترجيح والمفاضلة.
- بلغ الإمام الجصاص رتبة الاجتهاد في الترجيح والتعليل ، شهد له العلماء بذلك ، وأثنى عليه أئمة الفقه الإسلامي ، ويشهد له تراثه الفكري الذي خلفه.
- كانت له مقدرة هائلة على التصرف في المذهب بالترجيح والاستدلال ، وتقويم الفروع ، وتصويب التعليل للأحكام ، والمفاضلة بين الروايات في المذهب ، وتنقيح أقوال أئمته.
- اعتنى فقهاء الحنفية بأقواله ، وكانوا يأخذون بآرائه ، ويقدمونه على غيره من الفقهاء.

المصادر والمراجع :

(١) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي [المتوفى : ٣٧٠هـ] : أحكام القرآن ، المحقق : عبد السلام محمد علي شاهين ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٢) أبو إسحاق الشيرازي المتوفى [٤٧٦هـ] : طبقات الفقهاء ، دار الرائد العربي ، بيروت – لبنان الطبعة : الأولى١٩٧٠م.

(٣) تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي [المتوفى١٠١٠هـ] : الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، مجلة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ١٣٩٠هـ (ص١٢٢).

(٤) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي [المتوفى : ٧٧٤هـ] : البداية والنهاية ، دار الفكر ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

(٥) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي [المتوفى : ٧٤٨هـ] : سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

(٦) الذهبي : تاريخ الإسلام ، دار النشر : دار الكتاب العربي ، لبنان/ بيروت ، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

(٧) عثمان بن عبد الرحمن ، أبو عمرو ، تقي الدين المعروف بابن الصلاح [المتوفى : ٦٤٣هـ] : فتاوى ابن الصلاح ، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧.

(٨) جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي [المتوفى : ٧٦٢هـ] : نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م. هكذا وصفه أمير كاتب الفارابي ، في شرح مختصر الطحاوي للجصاص ، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج ، الطبعة : الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

(٩) مقدمة كتاب الفرج بعد الشدة : داود التنوخي البصري ، أبو علي [المتوفى : ٣٨٤هـ] تحقيق : د. محمد حسن عبد ، ١٩٨٧م.

(١٠) خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، الزركلي الدمشقي [المتوفى : ١٣٩٦هـ] : الأعلام ، دار العلم للملايين ، الطبعة : الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.

(١١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية [المتوفى : ٧٢٨هـ] : مقدمة في أصول التفسير ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٩٠هـ/ ١٩٨٠م.

(١٢) أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي [المتوفى : ٤٥٨هـ] : السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنات ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(١٣) علي بن محمد الطبري ، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي [المتوفى : ٥٠٤هـ] : أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٥هـ.

(١٤) أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي [المتوفى : ٦٠٦هـ] : التفسير الكبير ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة : الثالثة - ١٤٢٠هـ.

(١٥) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي [المتوفى : ٦٧١هـ] : الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(١٦) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي [المتوفى : ٦٧٦هـ] : المجموع شرح المهذب ، دار الفكر.
(١٧) محمد علي السايس : تفسير آيات الأحكام ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، ٢٠٠٢م.
(١٨) محمد علي الصابوني : روائع البيان تفسير آيات الأحكام ، مكتبة الغزالي - دمشق ، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.
(١٩) وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق-سوريا ، الطبعة : الرابعة.
(٢٠) محمد بن عيسى الترمذي [المتوفى ٢٧٩هـ] : سنن الترمذي ، تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة : الثانية ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
(٢١) الحافظ نور الدين الهيثمي : بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، الناشر : مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢م ، تحقيق : د. حسين أحمد صالح الباكري.
(٢٢) محمد بن إسماعيل البخاري : صحيح البخاري ، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر : دار طوق النجاة ، ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ.
(٢٣) عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد ، زكي الدين المنذري [المتوفى : ٦٥٦ هـ] : مختصر صحيح مسلم ، المحقق : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان الطبعة : السادسة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م ، حديث رقم [١١١٤].
(٢٤) أبو داود سليمان بن الأشعث [المتوفى : ٢٧٥هـ] : سنن أبي داود ، المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت.
(٢٥) مالك بن أنس : موطأ الإمام مالك [رواية محمد بن الحسن] ، الناشر : دار القلم – دمشق الطبعة : الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩١م ، تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة.
(٢٦) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار الكتب العلمية ، لبنان/ بيروت ١٩٩٨م.

(٢٧) الفتاوى الهندية : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، دار الفكر ، الطبعة : الثانية ، ١٣١٠هـ.

(٢٨) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب الإسلامي ، القاهرة ١٣١٣هـ.

(٢٩) محمد أمين ابن عابدين الدمشقي الحنفي : رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر- بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

(٣٠) جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا الأنصاري : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، تحقيق ، د. محمد فضل عبد العزيز المراد ، دار القلم ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣١) علاء الدين الحصكفي الحنفي : الدر المختار ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(٣٢) زين الدين الرازي مختار الصحاح ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية ، بيروت – صيدا ، الطبعة : الخامسة ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٣٣) أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني الحنفي : الهداية ، المتوفى سنة [٥٩٣هـ] ، الناشر : المكتبة الإسلامية

(٣٤) علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي [المتوفى : ٥٨٧هـ] : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٣٥) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي : شعب الإيمان ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة : الأولى ، ١٤١٠هـ ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول.

(٣٦) محمد أمين ابن عابدين الدمشقي الحنفي : رد المحتار على الدر المختار ، الناشر : دار الفكر-بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣٧) شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي : المبسوط ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

شروط النشر

(١) يشترط في البحوث المقدمة للنشر أن تكون جديدة في بابها ، ولم تنشر من قبل.

(٢) تنشر المجلة البحوث العلمية والمقالات الفكرية التي تتسم بالموضوعية والمنهجية ، وتقبل الموضوعات التي تخدم قضية الدراسات الإسلامية في كآفة المجالات.

(٣) تسلم لهيئة المجلة ثلاث نسخ من المقال ونسخة الكترونية بصيغة **Word**.

(٤) تعرض المواضيع على محكّمين ويمكن أن يُطلب من الباحث إدخال التعديلات التي يُوصي بها المحكم.

(٥) ألا تقل صفحات المقال عن ١٢ صفحة وألا تزيد عن ٢٥ صفحة ، وأن تحفظ بصيغة **Word [word/Font: Times New Romans 16, 1.5 Space]**.

(٦) البحوث المقدمة للمجلة لا تعاد ولا تسترد سواء نشرت أم لا ، ولا تلتزم المجلة بإبداء أي اسباب لعدم النشر.

(٧) للمجلة الحق في إعادة نشر البحوث والمقالات بلغتها الأصلية أو مترجمة سواء كان ذلك في المجلة أو ضمن أي بحوث أخرى دون حاجة لإستاذان صاحبها.

(٨) تقبل المجلة البحوث باللغة العربية والإنجلزية.

(٩) يجب أن يرفق مع المقال خلاصة باللغتين العربية والإنجليزية.

(١٠) يشير الباحث في حاشية البحث إلى سيرته الذاتية باختصار.

(١١) أن يكون البحث موثقاً بذكر المصادر والمراجع على أن تكون الهوامش في ذيل الصفحة.

(١٢) تعبر المقالات والبحوث عن آراء كاتبيها.